

Distr.: Restricted*
1 July 2011
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة السادسة والأربعون

٩ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

قرار

البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٩٥

المقدم من:	ه. م. (تمثله المحامية ماري هيلين جيرو)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٣ أيار/مايو ٢٠١١
الموضوع:	إبعاد صاحب البلاغ إلى لبنان
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	عدم الترحيل القسري
مواد الاتفاقية:	المادة ٣، الفقرتان ٢ و٥ (ب) من المادة ٢٢
النظام الداخلي:	الفقرات (ب) و(ج) و(هـ) من المادة ١٠٧

[مرفق]

* أعلنت هذه الوثيقة بموجب قرار من لجنة مناهضة التعذيب.

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السادسة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٩٥

المقدم من: ه. م. (تمثله المحامية ماري هيلين جيرو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٩٥ المقدم إليها نيابة عن السيد ه. م. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ه. م.، وهو مواطن لبناني من مواليد عام ١٩٦٦ ومقيم في كندا. وهو يدعي أن إبعاده إلى لبنان سيشكل انتهاكاً من كندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمثله المحامية ماري - هيلين جيرو.

٢-١ وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وجهت اللجنة، بناء على طلب صاحب البلاغ وبواسطة مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلباً إلى الدولة الطرف لوقف إبعاد صاحب البلاغ إلى لبنان ما دام البلاغ قيد النظر.

الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ السيد ه. م. يلعب دوراً هاماً في حزب "الشبيعة" في لبنان، وكان أخوه قائداً مهماً فيه. وفي عام ١٩٨٩، أطلقت قوات من حزب الله النار عليه وعلى أخيه في منطقة برج البراجنة (في ضاحية بيروت الجنوبية). وبعد بضعة أشهر، توجه أفراد من الجيش السوري إلى منزل عائلته وهددوا أفرادها. وفي أعقاب هذه الحادثة، غادر أخوه لبنان واستقر في كندا. أما صاحب البلاغ فهرب من المنطقة ولجأ إلى منطقة أخرى في بيروت. وفي عام ١٩٩٣، اشتدت حدة التوتر مع الجيش السوري، فاتصل به أخوه الذي كان يقيم في كندا وطلب منه جمع معلومات عن أنشطة الجيش السوري في بيروت الغربية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه، أوقف أفراد من الجيش السوري صاحب البلاغ واحتجزوه في الرملة البيضاء (بيروت) خلال سبعة أيام، حيث أوسع ضرباً. وفي تموز/يوليه ١٩٩٤، عاد أخوه إلى لبنان في زيارة عائلية، وبعد مرور أسبوع على وصوله اعتقله الجيش السوري. واحتجز في عدرا بسوريا لأكثر من عامين. وبعد هذه الحادثة، اختبأ صاحب البلاغ عند إحدى أخواته في جنوب البلد لمدة عامين إذ كان يدرك أن الجيش السوري يبحث عنه أيضاً. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، غادر البلد مع طفلي أخيه طالباً اللجوء في كندا. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، منحته كندا وضع اللاجئ، وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حصل على الإقامة الدائمة في البلد.

٢-٢ وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، حُكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة سنتين بسبب اعتداء في ظروف مشددة بعد أن اعتدى على زوجته السابقة بالسكين. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فيما كان يمضي فترة الحكم في السجن، حُكم عليه بالسجن ٣٠ يوماً إضافياً بسبب تحرشه بزوجه السابقة عبر الهاتف النقال.

٢-٣ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أخطرت الوكالة الكندية للخدمات الحدودية (الوكالة) صاحب البلاغ عزمها التماس رأي من وزير المواطنة والهجرة والتعددية الثقافية في كندا لمعرفة ما إذا كان صاحب البلاغ يشكل خطراً على عامة الناس في كندا. بموجب المادة ١١٥(٢)(أ) من قانون الهجرة^(١). وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أعرب الوزير عن رأي مفاده أن صاحب البلاغ يشكل خطراً على العامة في كندا. واستند هذا الرأي إلى تقييم مفاده أن لصاحب البلاغ ميلاً إلى العنف، مستشهداً بحوادث عنيفة ارتكبها بحق زوجته خلال زواجهما، وادعاءات حول تهديده أخيه في عام ١٩٩٨ (لم تؤد إلى إدانة)، وثلاثة تجاوزات

(١) قانون الهجرة وحماية اللاجئين.

سلوكية ارتكبتها خلال وجوده في السجن. وبموجب المادة ٣٣(٢) من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، فإن هذه الإدانات وهذا السلوك يتيحان للبلد المضيف حرمانه من وضع اللاجئ. وفيما يتعلق بخطر التعرض للتعذيب الذي قد يواجهه صاحب البلاغ في حال إبعاده إلى لبنان، يشير الرأي إلى أن الوضع في لبنان يختلف عما كان عليه عندما حصل على وضع اللاجئ. فمن المفترض اليوم أن حزب الله هو القوة الحامية لأبناء الطائفة الشيعية في لبنان (صاحب البلاغ شيعي)، وقد انسحبت القوات السورية من لبنان في عام ٢٠٠٥ ولم تعد تسيطر على الأراضي اللبنانية منذ ذلك الحين. وبلاستناد إلى ذلك، ووفقاً للرأي المذكور، فإن الميزان بين الخطر الذي يشكله صاحب البلاغ على عامة الناس في كندا وبين الخطر الذي قد يواجهه في حال إبعاده إلى لبنان، يرحح كفة إبعاده إلى لبنان وإلغاء إقامته الدائمة.

٢-٤ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رفضت المحكمة الفيدرالية طلب الإذن بالمراجعة القضائية الذي تقدم به صاحب البلاغ، بحجة عدم تقديم الملف. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أُخطِر أنه يحق للوكالة إبعاده إلى لبنان ابتداءً من ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ولم يزل صاحب البلاغ رهن الاحتجاز لدى دوائر الهجرة بانتظار إبعاده منذ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

الشكوى

٣-١ يقول صاحب البلاغ إن إبعاده سيشكل انتهاكاً ترتكبه كندا للمادة ٣ من الاتفاقية. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف منحت وضع اللاجئ في العام ١٩٩٨، فهي تدرك المخاطر التي قد يواجهها في حال إبعاده إلى لبنان. ويزعم أنه، بصفته عضواً معروفاً في حزب "الشيعية" المعارض لتيار حزب الله السياسي، فقد يتعرض للتعذيب وضروب المعاملة المهينة لأن أعضاء حزب "الشيعية" هم ضحايا انتهاكات منهجية جسيمة وصارخة لحقوقهم. ويشير إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة شدد في تقرير من تقاريره على أن احتفاظ حزب الله بقدرات شبه عسكرية يمثل تحدياً كبيراً لحكومة لبنان^(٢). ونتيجة لذلك، فإن قوات الأمن اللبنانية غير قادرة على احتواء حزب الله ولن تستطيع منع حدوث انتهاكات بحق صاحب البلاغ.

٣-٢ ويعتبر صاحب البلاغ أن أمر الإبعاد لا يتناسب مع الجريمة التي ارتكبتها ويتعارض مع تقييم الخبراء الذي يفيد بأن خطر عودته إلى الإجرام متوسط الدرجة. ويدعي أيضاً أن الجريمة التي أُدين بها كانت حادثاً منعزلاً ارتكبه وهو في حالة سكر واكتئاب بسبب انفصاله عن زوجته.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ لعدم توافق الشكوى مع الاتفاقية، وعدم وجود أدلة كافية تثبت الادعاءات

(٢) مجلس الأمن، CS/9653، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩.

الواردة فيها، وعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تنفي الدولة الطرف حدوث أي انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف أنّ صاحب البلاغ الذي حصل على وضع اللاجئ في عام ١٩٩٨ وعلى الإقامة الدائمة في كندا في عام ٢٠٠٠، ثبتت إدانته بارتكاب اعتداء في ظروف مشدّدة، وحُكّم عليه بالسجن سنتين بالإضافة إلى ٢٥ شهراً أمضاهها في الاحتجاز على ذمة المحاكمة. ونتيجة هذه الإدانة، أصدرت الوكالة تقريراً بمنع دخول صاحب البلاغ إلى الأراضي الكندية، وأحالت قضيته إلى قسم الهجرة في مجلس الهجرة واللجوء للتحقيق. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وبعد جلسة استماع حصل فيها صاحب البلاغ على فرصة للتحدث، قرر قسم الهجرة أنه ينبغي بالفعل حظر وجوده على الأراضي الكندية بسبب ارتكابه جرائم خطيرة وفقاً للتشريعات المحلية^(٣)، وأصدر أمراً بإبعاده. ونتيجة هذا الأمر، خسر صاحب البلاغ إقامته الدائمة في كندا. وطعن في القرار المذكور أمام قسم الاستئناف الخاص بالهجرة، غير أن استئنافه رُفض لعدم الاختصاص.

٤-٣ وعندما أخطرت الوكالة صاحب البلاغ بعزمها التماس رأي من وزير المواطنة والهجرة والتعددية الثقافية في كندا بشأن الخطر الذي يمكن أن يشكله على عامة الناس، فقد أبلغته أن باستطاعته أن يقدم خلال ١٥ يوماً ملاحظات مكتوبة وأدلة موثقة عن المخاطر التي قد يواجهها في حال عودته إلى لبنان. ورفض صاحب البلاغ الإقرار بتلقي هذا الخطاب. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، طلبت محاميته من الوكالة إعطاء مهلة إضافية من أجل صياغة ملاحظات مكتوبة، غير أن طلبها رُفض لأن التماس كان قد أُحيل إلى الوزير فعلاً. غير أن الحماية أُبلغت بإمكانية تقديم هذه الملاحظات للوزير مباشرة. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أعطت الوكالة صاحب البلاغ فرصة جديدة لتقديم ملاحظاته، الأمر الذي لم يرقم به. ونتيجة لذلك، عندما أصدر الوزير رأيه في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، لم يكن صاحب البلاغ قد قدم بعد ملاحظاته المتعلقة بالخطر الذي قد يواجهه في حال عودته إلى لبنان. واستند الوزير بالتالي إلى المعلومات التي وضعت بحوزته فخلّص إلى عدم وجود أي خطر بانتهاك المادة ٣ من الاتفاقية. وعلى أساس مصادر وثائقية مكتوبة عدّة، اعتبر الوزير أنه منذ انتهاء الحرب الأهلية في لبنان في عام ١٩٩٠، لم يشكل حزب الله خطراً على السكان المدنيين، لا سيما أبناء الطائفة الشيعية^(٤). وتشدد الدولة الطرف على أن حالة صاحب البلاغ ليست حالة شخص معرض للإبعاد بسبب جرائم ارتكبها رغم المخاطر التي قد يواجهها، بل هي حالة شخص غير معرض لخطر التعذيب في حال العودة إلى بلده الأصلي، وفقاً لتحقيقات السلطات الكندية.

(٣) المادة ٣٦(١)(أ) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين.

(٤) شملت المصادر الوثائقية تقرير الشبكة الإقليمية المتكاملة للمعلومات المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٨، وتقرير الفريق الدولي المعني بالأزمات المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتقرير لجنة الهجرة واللجوء في كندا عن لبنان المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٤-٤ وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغ بطلب للإذن بمراجعة قضائية لرأي الوزير أمام المحكمة الفيدرالية في كندا. ورُفض هذا الطلب في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ لأن صاحب البلاغ لم يقدم الملف. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، استأنف صاحب البلاغ ضدّ الأمر الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهو يزعم إهمال محاميته. ورفضت المحكمة الفيدرالية هذا الاستئناف في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ عقب جلسة استماع حظيت فيها محامية صاحب البلاغ بفرصة التحدث في هذا الشأن. واستندت أسس الرفض إلى أن إهمال المحامين لا يشكل مبرراً لإلغاء قرار صادر عن المحكمة الفيدرالية.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف عدم مقبولية البلاغ أمام اللجنة لأنه لا يتوافق مع الاتفاقية بما أن المخاطر التي يزعمها لا تُعد شكلاً من أشكال التعذيب حسب المعنى الوارد في المادة ١ من هذه الاتفاقية؛ ولعدم كفاية الأدلة، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بسبب تقصير من صاحب البلاغ. وفيما يتعلق بالسبب الأول، تذكر الدولة الطرف بأن التعذيب، حسب المعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، يقتضي أن يجرى على العذاب أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية^(٥). غير أنه بحسب الدولة الطرف ما من شيء يشير إلى أن السلطات اللبنانية يمكن أن تعرّض صاحب البلاغ للخطر. بالإضافة إلى ذلك، لا يتضمن البلاغ أدلة كافية لأغراض المقبولية لأنه لا يقدم أي دليل على وجود خطر شخصي. ولم تسمح أية وثيقة قدمها صاحب البلاغ بالتعرف على "حزب الشيعة" الذي يذكره. ولم ترد إشارة كذلك إلى طبيعة المشاركة التي يزعمها صاحب البلاغ في هذا الحزب. ولا يشرح صاحب البلاغ، وهو من أبناء الطائفة الشيعية، سبب خشيته من حزب الله الشيعي. ولا تشير أية وثيقة من الوثائق التي قدمها إلى نزاع بين حزب الله وحزب يُدعى "حزب الشيعة" أو إلى اضطهاد حزب الله لأشخاص من الطائفة الشيعية.

٤-٦ وتقول الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يستند بصورة خاصة إلى أن كندا منحت له وضع اللاجئ في عام ١٩٩٨ كدليل على صحة ادعاءاته. غير أنه أعطي وضع اللاجئ بناء على ادعاءات مختلفة تماماً عن تلك التي قدمها في بلاغه أمام اللجنة. وبالتحديد، لم يرد أبداً في طلب لجوئه في عام ١٩٩٦ ذكر "حزب الشيعة" أو أي انتماء سياسي لصاحب البلاغ. وخلافاً لذلك، كان طلبه يوحى بأن عائلته لا تملك أي اهتمامات سياسية وأن حزب الله اعتدى على أخيه بسبب رفضه الانخراط في أنشطة سياسية. وأشار الطلب إلى أن صاحب البلاغ لم يكن مستهدفاً شخصياً، بل أصيب بجروح بسبب وجوده بالقرب من أخيه. وكان الخطر الوحيد الذي زعمه في طلبه للجوء هو خطر التعرض للاضطهاد على يد القوات السورية. وحتى لو كان صاحب البلاغ قد رفض الانضمام إلى حزب الله خلال الحرب الأهلية، فلا شيء يشير أن هذا الأمر ما زال يشكل خطراً على سلامته بعد مرور أكثر من عشرة أعوام. وحتى الأدلة التي قدمها في بلاغه أمام اللجنة تشير إلى أن حزب الله لا يجند

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٩١، س.ع. ضد تونس، الفقرة ١٥-٤.

أشخاصاً بالقوة ولا يقوم بأعمال انتقامية. كما تشير هذه الأدلة نفسها إلى أن الدولة توفر حماية كافية عموماً، خاصة خارج جنوب لبنان.

٧-٤ وفي إشارة إلى الأحكام السابقة للجنة وتعليقها العام رقم ١، تشدد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ يتحمل مسؤولية إثبات وجاهة البلاغ لأغراض المقبولية. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي هذه الحال، تؤكد الدولة الطرف عدم استيفاء هذه الشروط.

٨-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة ولم يتابع بعناية سبل الانتصاف التي استخدمها. وحظي بفرص عدّة وأُعطي أشهر عدّة كي يُؤكد ادعاءاته أمام وزير المواطنة والمجرة والتعددية الثقافية في إطار تحقيق الأخير عن الخطر الذي يشكله صاحب البلاغ على عامة الناس في كندا والمخاطر التي قد يتعرض لها في لبنان. غير أن صاحب البلاغ لم يقدم أية ملاحظات مكتوبة في إطار هذا التحقيق. بالإضافة إلى ذلك، لم يتابع طلبه بالإذن بالمراجعة القضائية بالعناية الواجبة، إذ أغفل تقديم الملف للمحكمة الفيدرالية من أجل دعم طلبه. وتؤكد الدولة الطرف أنه وفقاً للأحكام السابقة للجنة، لا يشكل مجرد إهمال المحامين مبرراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية^(٦).

٩-٤ وبالإضافة إلى ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالمقبولية وأسباب نفسها، تؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي رفض بلاغ صاحب البلاغ استناداً إلى الأسس الموضوعية، لأنه لا يكشف أي انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات صاحب البلاغ

١-٥ في الرد المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حول ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، تؤكد المحامية أن الخطر الذي قد يواجهه صاحب البلاغ ما زال قائماً اليوم. ورغم خروج القوات السورية رسمياً من لبنان، فقد ازداد نمو حزب الله ومستوى تأثيره، لا سيما منذ انتهاء النزاع الأخير مع إسرائيل في عام ٢٠٠٦. ولم يتحسّر بالتالي الخطر الذي يواجهه صاحب البلاغ، لأن رفضه الانضمام إلى الميليشيات، ومنها حزب الله، أدى إلى إصابته بجروح في عام ١٩٨٩. ورغم مشاركة أجنحة من حزب الله في حكومة لبنان، فإن الأفعال التي تقترفها هذه الميليشيا ضدّ من يعارضها ليست أقلّ عنفاً أو تعسفاً اليوم. وتشير المحامية إلى حالات عدّة من الاحتجاز التعسفي قامت بها قوات حزب الله وأفاد عنها التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية في عام ٢٠٠٨. وتذكر منها ثلاث حالات، هي احتجاز عضو في الحزب الاشتراكي الفرنسي، واحتجاز صحفيين برازيليين، واحتجاز خمسة موظفين في شركة كانوا يجرون دراسة في أحياء ضاحية بيروت الجنوبية.

(٦) البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٠٧، ع.ج. ضد كندا، الفقرة ٩-٤.

٥-٢ وتضيف المحامية أن مشاركة حزب الله حالياً في الحكومة لم تعد تسمح للدولة الطرف باستبعاد إمكانية تعرض صاحب البلاغ في حال احتجاجه في لبنان لممارسات محظورة بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لأنه من الممكن أن يرتكبها موظفون في الدولة ينتمون إلى حزب الله أو يعملون بتحريض منه.

٥-٣ وفي ما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير المحامية إلى أن صاحب البلاغ تصرف بعناية، غير أن محاميته هي التي أغفلت تقديم ملفه إلى المحكمة الفيدرالية في إطار طلب الإذن بالمراجعة القضائية.

٥-٤ وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدمت المحامية إلى اللجنة نسخة عن طلبها تقييم الوضع الجنائي لصاحب البلاغ بهدف تحديد مدى خطورته على العامة. وخلص التقييم إلى أن خطر عودته إلى الإجماع هو خطر محدود نظراً إلى عوامل مشجعة متصلة بجوه العائلي وعدم وجود إدانات جنائية سابقة بحقه. ويرد في التقرير أن صاحب البلاغ مستعد لإجراء علاج تأهيلي يرمي إلى زيادة الحد من الخطر الذي يمثله.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يجب أن تتحقق اللجنة من أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ولا ينطبق هذا الحكم عندما تستغرق هذه السبل أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة، أو أنه من غير المحتمل أن يحقق إنصافاً فعالاً للفرد المدعى أنه ضحية.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً بما احتجت به الدولة الطرف من أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ حصل على فرص عديدة لتقديم أدلة على احتمال تعرضه شخصياً لخطر التعذيب إذا عاد إلى لبنان، ولم يقدم أية ملاحظات مكتوبة في مراحل الاستئناف، ولم يتابع أيضاً طلبه بالإذن بالمراجعة القضائية بالعناية الواجبة مغفلاً تقديم الملف إلى المحكمة الفيدرالية من أجل دعم طلبه. وتخطط اللجنة علماً بما احتجت به الدولة الطرف من أن صاحب البلاغ لا يمكنه التذرع بإهمال محاميته لإعفائه من مسؤولية استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة صاحب البلاغ بأنه بذل العناية الواجبة غير أن محاميته هي من أغفلت تقديم الملف إلى المحكمة الفيدرالية، ولا يمكن بالتالي لومه على هذا الإهمال.

٤-٦ وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة التي تفيد بأن أخطاء محام وكله صاحب البلاغ بصفته الشخصية لا يمكن أن تُعزى عموماً إلى الدولة الطرف^(٧). علاوةً على ذلك، تلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ حصل على فرص عدّة خلال الإجراءات المحلية المطلوبة لتقديم دليل على أنه ما زال معرضاً شخصياً لخطر التعذيب في حال إبعاده إلى لبنان؛ ولم يستفد من هذه الفرص من أجل استنفاد سبل الانتصاف المحلية كافة. ونتيجة لذلك، ودون أن تنظر في الادعاءات الأخرى للأطراف، تستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لتبرير عدم استفادته من الفرص التي أُتيحت له لاستنفاد كل سبل الانتصاف المحلية، والتي لم تعد متاحة أمامه اليوم. بموجب القوانين المحلية.

٥-٦ لذلك ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ كل من الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإنكليزية والإسبانية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٧) البلاغ رقم ٢٨٤/٢٠٠٦، ر.س.أ.ن. ضد كندا، الفقرة ٦-٤؛ البلاغ رقم ٣٠٧/٢٠٠٦، ع.ي. ضد كندا، الفقرة ٩-٤.